وما استوفاه الحاظر من المنافع وحصل له من الاجرة و
الثمر لابن احمه فيه الغايب والاصح بناء على ان الشفعه
على الفور ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب لعذره
في ان لا ياخذ ما يوخذ منه ولو اشترى شقصا فللشفيع
اخذ حصتها ونصيب احدهما وحده ولو اشترى واحد
من اثنين فله اي الشفيع اخذ حصة احدالبايعين
في الاصح لتعدد الصفقه ولو تعدد الشقص تعدد ايضا
والاظهر ان الشفعه على الفور اذ هي حق ثبت لدفع الضرر
فكان على الفور كالرد بعيب فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العاده في طلبها فان كان مريضا بمرض
يمنع المطالبه لا بنحو صداع قل او غايبا عن بلد المشترى
وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم او خايفا من
عدو فليوكل في طلبها ان قدر على ذلك والا فيشهد
على الطلب وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع
وحصاده فان ترك المقدور عليه منهما اي من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره والخلاف
في الاولى وجهان اصحهما ما ذكر ومن العذر الحبس
ظلما او بدين وهو معسر عاجز عن الجبنه وله في حال
الغيبه التاخير حتى يحدر رفقه معتمدين يصحبهم
هو او وكيله وتزول المفرط حر او برد ولو كان المشترى
غايبا رفع الامر للقاضي واخذ كالرد بالعيب او حاضرا رفع للقاضي جاز فلو كان في صلاة او حمام
او طعام او قضاء حاجه فله الاتمام ولا يكلف قطعها
ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على اقل مجزي ولو
دخل وقت هذه الامور جاز له تقديمها على طلب

الشفعه

الشفعه بعد او الشفعه كالرد بالعيب الا في الاشهاد على
الطلب في طريقه او حال توكيله فانه لا يلزم هنا اذ
الاشهاد هنا على وسيلة وهي الطلب وثم على مقصود
وهو الفسخ ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
ولو اخر الطلب بها وقال لم اصدق المخبر بيع الشريك
لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقه في الاصح ولو امه
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ككافر وفاسق وصبي
الا ان يقع في نفسه صدقه فلا يعذر باطنا ولو اخبر بالبيع
عدد التواتر من الفساق ولو بكفار يعذر ولو اخبره بالبيع
بالف مثلا فترك فبان بخمسمايه مثلا بقي حقه اذ الترك لخبر
مكذوب وان بان بالكثر بطل حقه لانه اذا لم يرغب بالاقل
فبالاكثر اولى ولو كذب المخبر في تعيين المشترى او في جنس
الثمن او نوعه او قدره اجله او قدر المبيع او اليبع من رجلين
فبان من رجل او عكسه بطل حقه ولو لقي المشترى فسلم عليه
او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اذ السلام
سنة قبل الكلام وقد يدعوا له لياخذ صفقة مباركه و
في الدعا وحه انه يبطل حقه ولو باع الشفيع حصته
او وهبها جاهلا بالشفعه فالاصح بطلانها لزوال سببها
ولو كان عالما بها وباع البعض او الكل او وهب بطل حقه منها
ولو باعها كلها جاهلا بشرط الخيار وفسخ ثم علم فله الشفعة

كتاب القراض

ماخوذ من القرض وهو القطع اذ المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح
واصله الاجماع والحاجه اليه وان كان مالك وعامل وعمل
وربح وصيغه ومال وكلها ثاني وهذا بعد شرعا فقال
القرض والمضاربه والمقارضه ان يدفع اليه اي الشخص مالا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)